

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/9/17
10 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية
عن أعمال دورته التاسعة

(جنيف، ١٨-٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨)

الرئيس - المقرر: السيد أرجون سينغويتا (الهند)

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٤ - ١ مقدمة
٣	٨ - ٥ أولاً - تنظيم الدورة
٣	٥ ألف - افتتاح الدورة
٤	٦ باء - تنظيم العمل وإقرار جدول الأعمال
٤	٧ جيم - الحضور
٤	٨ دال - الوثائق
٤	٣٥ - ٩ ثانياً - ملخص المداولات
٤	٣٤ - ٩ ألف - النظر في تقرير فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية وفي الخطوات المقبلة
١١	٣٥ باء - كلمة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالنيابة
١١	٤٦-٣٦ ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات
١٢	٤٠-٣٨ ألف - الاستنتاجات
١٢	٤٦-٤١ باء - التوصيات

المرفقان

المرفق

١٥ الأول - جدول الأعمال
١٦ الثاني - قائمة الحضور

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية دورته التاسعة بجنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤^(١).

٢- وقد أنشأ الفريق العامل كل من لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٧٢/١٩٩٨ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ٢٦٩/١٩٩٨، والفريق العامل مكلف بولاية: (أ) رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية على النحو المتوفر في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات بهذا الشأن، والتعمق في تحليل العقبات التي تحول دون التمتع الكامل به، مع التركيز في كل عام على التزامات محددة في الإعلان؛ (ب) استعراض التقارير وأية معلومات أخرى تقدمها الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛ (ج) تقديم تقرير عن مداواته في كل دورة كي تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان، ويشمل التقرير إسداء المشورة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة لتقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب البلدان التي يهملها الأمر، بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية.

٣- وأنشأ كل من اللجنة، بموجب قرارها ٧/٢٠٠٤، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره ٢٤٩/٢٠٠٤، فرقة العمل رفيعة المستوى بناءً على توصية الفريق العامل ضمن الإطار الذي وضعه هذا الأخير، وذلك بقصد مساعدته في الاضطلاع بولايته. وطلبت اللجنة، في قرارها ٤/٢٠٠٥، إلى فرقة العمل أن تبحث الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، وأن تقترح معايير لتقييمه دورياً بغية تحسين فعالية الشراكة العالمية من أجل إعمال الحق في التنمية.

٤- وأقرّ مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤، ومع الجمعية العامة في قرارها ١٦١/٦٢، خارطة الطريق المتعلقة بتنفيذ ولاية فرقة العمل رفيعة المستوى وفق ما هو مبين في تقرير الفريق العامل في دورته الثامنة (A/HRC/4/47، الفقرات ٥٢ إلى ٥٤).

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٥- افتتح الرئيس - المقرر، أرجون سينغوبتا (الهند)، الدورة التاسعة للفريق العامل. وذكر الرئيس - المقرر، في كلمته، بأن الحق في التنمية صار مقبولاً بوصفه حقاً مركباً من حقوق الإنسان ينطوي على ما يقابل ذلك من التزامات بالنسبة لمن يقع عليهم واجب إعماله على مراحل. وقد كان التطبيق النموذجي للمعايير المتعلقة بالهدف الإنمائي ٨ فرصة سانحة، من خلال التشاور، لفهم مختلف القيم المرتبطة بالحقوق المختلفة وأفضل الطرق لتنفيذها

(١) كان من المقرر في البداية عقد الدورة التاسعة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ غير أنها تأجلت وتغيّر موعد انعقادها (انظر A/HRC/8/8).

ولاتخاذ قرارات بشأنها. وأعرب الرئيس - المقرر عن اعتقاده بأن الفريق العامل وفرقة العمل رفيعة المستوى قد اتبعوا نهجاً واقعياً لا بد منه في المساعدة على خلق توافق آراء اجتماعي وفي إيجاد أهداف واضحة وقوائم مرجعية وخارطة طريق للعملية برمتها. وقد لقي ذلك النهج عن حق ترحيباً من المجلس. وشدد الرئيس - المقرر على أن العملية تتطلب دعماً سياسياً متواصلاً من أجل مواجهة التحديات التي تعترضها كتوسيع نطاق خطاب التنمية لكي يتجاوز الأهداف الإنمائية للألفية وصياغة تعهدات ملزمة سواء في شكل صك ملزم قانوناً أو في شكل مجموعة من المبادئ التوجيهية أو في شكل مدونة سلوك.

باء - تنظيم العمل وإقرار جدول الأعمال

٦- اعتمد الفريق العامل أثناء اجتماعه الأول في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ جدول أعمال دورته التاسعة استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/WG.2/9/1/Rev.1) (انظر المرفق الأول).

جيم - الحضور

٧- ترد قائمة الحضور في المرفق الثاني.

دال - الوثائق

٨- نظر الفريق العامل في جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/WG.2/9/1/Rev.1) وفي تقرير الدورة الرابعة لفرقة العمل رفيعة المستوى، التي انعقدت بجنيف في الفترة من ٧ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (A/HRC/8/WG.2/TF/2).

ثانياً - ملخص المداولات

ألف - النظر في تقرير فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية وفي الخطوات المقبلة

٩- أدلت كوبا نيابةً عن حركة عدم الانحياز ببيان عام أعربت الصين عن انضمامها إليه. وأكدت أن القمة الرابعة عشرة للدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز التي انعقدت في هافانا في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ دعت إلى النهوض بالحق في التنمية إلى نفس مستوى جميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية، كما دعت إلى إعماله إعمالاً تاماً عن طريق وضع اتفاقية في هذا الشأن. وكان المجتمع الدولي، بما في ذلك الجمعية العامة في قرارها ١٦١/٦٢، قد أكد هذا المفهوم مراراً وتكراراً. وقد مضت أكثر من عشرين سنة منذ اعتماد إعلان الحق في التنمية. إلا أن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية لا تزال آخذة في الاتساع بسبب عدد من العراقيل: أثر العولمة، والقواعد والممارسات التجارية غير العادلة، والتعاون الدولي غير الكافي، والنواقص التي تشوب الوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية والإخفاق في الوفاء بها، وأعباء الديون، وانعدام الديمقراطية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتجارة الدولية، والمؤسسات المالية والنقدية. ويجب على المجتمع الدولي التصدي لهذه العراقيل على نحو شامل إذا كان يرغب في الانتقال بالحق في التنمية من النقاش النظري إلى الإعمال التام. وتعتقد

حركة عدم الانحياز أن الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية يجسد جوانب هامة من التعاون الدولي وأنه مفتاح تحقيق الأهداف الإنمائية السبعة الأخرى.

١٠ - وأدلت فرنسا ببيان عام نيابةً عن كل من الاتحاد الأوروبي وتركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وليختنشتاين، وأوكرانيا، ومولدوفا، وأرمينيا، وجورجيا. ويظل الاتحاد الأوروبي ثابتاً على التزامه بإعمال الحق في التنمية وهو يدعم كل الدعم خارطة الطريق المتفق عليها أثناء الدورة الثامنة للفريق العامل والتي أقرها المجلس في قراره ٤/٤. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن اعتقاده بأنه من مسؤولية الدول خلق ظروف داخلية مؤاتية لتنميتها والتعاون على الصعيد الدولي من أجل إزالة العوائق التي تمنع التنمية. ورحب بما أنجزته فرقة العمل رفيعة المستوى من عمل لزيادة صقل المعايير في ضوء الدروس المستخلصة من تطبيقها، وذلك من أجل جعلها أكثر قابلية للتطبيق وأكثر قبولاً. وقد لقي توسيع نطاق الغاية ٨ - هاء من الهدف الإنمائي ٨ (إتاحة العقاقير الأساسية بأسعار ميسورة في البلدان النامية) كل ترحيب إذ سيُتيح ذلك استعراض البعد التجاري لحقوق الملكية الفكرية والصحة من منظور الحق في التنمية. ومن شأن ذلك أيضاً أن يأخذ في الاعتبار عمل كل من منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والبنك الدولي، والشراكات بين القطاعين العام والخاص في الصناعة الصيدلانية، بغرض مساعدة نحو مليارين من السكان الفقراء المحرومين من العقاقير التي تنقذ الحياة وتدعم الصحة. وختاماً، أيد الاتحاد الأوروبي توصيات فرقة العمل رفيعة المستوى في دورتها الرابعة، الرامية إلى زيادة تحسين نوعية المعايير.

١١ - وأقرت مصر، متكلمةً باسم مجموعة الدول الأفريقية، بيان حركة عدم الانحياز. وأعربت عن اعتقادها بأن قرار المجلس ٤/٤ أعاد تأكيد أهمية ومركزية الحق في التنمية وجعل من إعماله إحدى أهم غاياته وجزءاً أساسياً من ولايته. وكان القرار بمثابة تصويت مدوٍ منح الثقة للفريق العامل وفرقة العمل رفيعة المستوى معترفاً بالتقدم الذي ساعد على إحرازه في السنوات الأخيرة في النقاش حول الحق في التنمية، بما في ذلك تعريف المبادئ التي يركز عليها الحق في التنمية إلى جانب تحديد العناصر العديدة التي يتكون منها هذا الحق. ورحبت المجموعة الأفريقية بتركيز كل من فرقة العمل والفريق العامل بشكل متواصل على الهدف الإنمائي ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. وعلاوة على ذلك، أبدت المجموعة عدداً من الملاحظات بخصوص تنفيذ الحق في التنمية وإعماله، والتقييم الدوري لمختلف الشراكات، وضرورة جعل المعايير معايير ملموسة، والبعثات الفنية، والغاية ٨ - هاء المدرجة تحت الهدف ٨ من أهداف الألفية.

١٢ - وأدلت باكستان ببيان عام نيابةً عن منظمة المؤتمر الإسلامي. وأشارت إلى أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية هو الأساس امتحان للشراكات العالمية من أجل التنمية وله تأثير مباشر على جميع الأهداف الإنمائية الأخرى. وأعرب مؤتمر القمة الإسلامي عن قلقه من كون غايات الأهداف الإنمائية لم تتحقق بعد، بما فيها الغايات المدرجة تحت الهدف الإنمائي ٨. وكانت لعمل الفريق العامل أهمية حاسمة في وضع نهج الحق في التنمية من أجل تحقيق تنمية تدريجية ومستدامة، وكذلك في السعي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ووضع النمو والتنمية على مسار مستدام وطويل المدى. وتم الإعراب عن ضرورة زيادة مشاركة البلدان النامية في صنع القرار الاقتصادي والمالي على الصعيد الدولي واستجلاء مصادر تمويل جديدة لفائدة الفقراء وإزالة القيود الناشئة عن

بعض جوانب حقوق الملكية الفكرية وعن الحواجز الجمركية وعن نظام مراقبة التكنولوجيا. وينبغي ألا تغيب عن ذهن الفريق العامل الصورة الأكبر بسبب تضيق نطاق تركيزه وحصره على تقييم شراكات بعينها.

١٣ - وشجعت تايلند، من خلال انضمامها إلى بيان حركة عدم الانحياز، فرقة العمل على اتباع نهج واقعي وعملي في تطبيق المعايير على مختلف الشراكات. وفيما يتعلق بالغايات من ٨ - ألف إلى ٨ - واو من الهدف الإنمائي ٨، اقترحت تايلند أن تحصل فرقة العمل على دعم الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية عوض أن تدخل في حوار جديد مع منظمات أخرى إقليمية أو دون إقليمية. وينبغي للشراكة العالمية كذلك أن تشمل مجالات مواضيعية أخرى كالتعليم والصحة والغذاء إلى جانب الهدف الإنمائي ٨.

١٤ - وشددت الصين، في دعمها لبيان حركة عدم الانحياز، على أنه لم يُحرز تقدم يُذكر في بلوغ تطلعات بسيطة تتمثل في تحقيق التنمية كما وردت في إعلان الحق في التنمية. واقترحت التشديد أكثر على مسائل التجارة ونقل التكنولوجيا والديون لأنها تكتسي أهمية أكبر بالنسبة للبلدان النامية ولأن من شأنها استهداف المعايير على نحو أفضل. وفضلاً عن ذلك، قالت الصين إن القصد الواضح من الحق في التنمية ومن الأهداف الإنمائية للألفية هو دعم الدول والشعوب من خلال إزالة العقبات التي تعوق التنمية على الصعيدين الوطني والدولي. لذلك فإنه ينبغي للفريق العامل وفرقة العمل أن يركّزا، عند زيادة تحسين المعايير، على كيفية تحقيق الحق في التنمية عالمياً وألاً يركّزا على مسائل معينة أو يفرض شروطاً مسبقة تتعلق بحقوق الإنسان.

١٥ - وأبدت سويسرا تأييدها لتقرير فرقة العمل فيما يتعلق بتحليله للشراكات. ورأت على وجه الخصوص أن تعاون الشركاء ذوي الصلة مؤشر إيجابي على العمل الذي ستقوم به فرقة العمل في المستقبل في تحليل الشراكات الجديدة. وأقر الوفد كلياً توصيات فرقة العمل في دورتها الرابعة.

١٦ - وبعد الاستماع إلى هذه البيانات العامة، قدم ستيفن ماركس، الرئيس - المقرر لفرقة العمل رفيعة المستوى، عرضاً وافياً للتقرير المتعلق بالدورة الرابعة التي عقدتها فرقة العمل (A/HRC/8/WG.2/TF/2). وتضمن التقرير الاستنتاجات المفصلة التي تم الخلوص إليها عند تقييم كل واحدة من الشراكات المحددة، ولا سيما الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء؛ والاستعراض المتبادل لفعالية التنمية المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛ وإعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛ واتفاق شراكة كوتونو المبرم بين الاتحاد الأوروبي وبلدان أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ. وشدد الرئيس - المقرر في هذا الشأن على أن الغاية من النهج الذي اتبعته فرقة العمل في تقييم الشراكات ليست "تسجيل نقاط"، وإنما الدخول في عملية تعاونية لاختبار المعايير عن طريق تطبيقها على الحوار مع الشراكات. أما فيما يخص تطوير المعايير، فقد تعلمت فرقة العمل من تجربتها أن تطبيق المعايير كان الأساس التجريبي لتطويرها وصلها. وأوضح السيد ماركس كذلك أن فرقة العمل كانت قد قررت تنقيح المعايير بشكل طفيف وإعادة ترتيبها بغية جعلها أكثر صرامة من الناحية التحليلية والمنهجية وجعلها قابلة للاستخدام كأدوات مبنية على التجربة تُستعمل في زيادة فعالية الشراكات العالمية في أعمال الحق في التنمية. وطلبت فرقة العمل الحصول على مزيد من الوقت والموارد كي تعمل مع الشبكة المعقدة من الشراكات العالمية في الوقت الذي تضمن فيه توسعها الجغرافي والموضوعي. وفي الختام، سلم السيد ماركس بأن الحق في التنمية أوسع نطاقاً من الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، وبأن المهمة المسندة إلى فرقة العمل هي أن تعمل مع الشراكات

على النحو المحدد في تلك الغاية. لذلك، فإنها ستتبع إرشادات الفريق العامل في تحقيق توازن مواضيعي ضمن الهدف الإنمائي ٨. وأقر بالرأي السائد إلى حد كبير وأنه من الضروري، كما هو الحال بالنسبة لحقوق الإنسان الأخرى، وضع إطار للتقدم في أعمال الحق في التنمية، يركز على كل من الهيكل والعملية والنتيجة فيجمع المعايير على النحو الذي جاءت عليه في المرفق الثاني من تقرير فرقة العمل.

١٧- وبعد العرض الآنف الذكر، قدم الفريق العامل تعليقات بشأن (أ) عمل فرقة العمل المتعلق بالشراكات الأربع القائمة؛ (ب) إقامة شراكات إضافية، بما في ذلك التوسع الجغرافي والمواضيعي؛ (ج) تطوير المعايير؛ (د) الإطار الزمني المحدد لتنفيذ خارطة الطريق. وتناول الكلمة ممثلو كل من المجموعة الأفريقية، والاتحاد الأفريقي، إثيوبيا، والأرجنتين، وباكستان (نيابةً عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبربادوس، وبنغلاديش، والجزائر، وفرنسا (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي)، وكوبا (نيابةً عن حركة عدم الانحياز)، ومصر، والهند، ورابطة الاستشارات الثلاثية الأبعاد: التجارة - حقوق الإنسان - الاقتصاد المنصف، ومؤسسة فريدريش إيبيرت.

١٨- وفيما يخص استعراض فرقة العمل للآلية الأفريقية لاستعراض النظراء، التي كانت موضوع تعليقات عدد من الوفود، أوضح السيد ماركس أن إشارات إلى حقوق مدنية وسياسية بعينها قد وردت في تقرير فرقة العمل بغرض ذكر طائفة واسعة من المسائل التي أثرت أثناء المناقشات مضيماً أنه يجب النظر إليها في السياق الأوسع لفحص الآلية الأفريقية فحصاً تاماً. أمّا فيما يتصل بإصدار الأحكام، وهي مسألة أعم، فقد أقر السيد ماركس بأن ولاية فرقة العمل يشوبها شيء من اللبس، فهي تساعد الفريق العامل في القيام بولايته المتمثلة في "رصد واستعراض التقدم المحرز (...)" في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية" ووضع معايير تطبق عند إجراء "التقييم الدوري لتحسين فعالية الشراكات العالمية"، وهو أمرٌ من الواضح أنه ينطوي على إجراء تقييم، على أن اهتمام فرقة العمل بالشراكات لم يكن ليستخدم في الوقت نفسه كمنطلق للحكم عليها. وأوصى السيد ماركس بالاستمرار في إجراء عمليات تقييم مبنية على الحوار والتعاون وليس توجيه الاتهامات، ورحّب بالاقتراحات التي تفيد بأنه ينبغي لفرقة العمل أن تجري مشاورات مع أمانة الآلية أو غيرها من الشراكات قبل أن تقوم بأية بعثة فنية حتى تحدّد مسبقاً كيفية الاستفادة الشراكة المعنية من البعثة وفي الوقت نفسه السماح لفرقة العمل باختبار المعايير وتحسينها.

١٩- وعلقت بربادوس بالقول إن الحوار بشأن اتفاق كوتونو مع البلدان المتلقية سيكون مفيداً فيما يتعلق بتحديد كيفية عمل الشراكة ليس فيما يخص عناصر حقوق الإنسان فحسب، وإنما أيضاً فيما يتعلق بمعرفة ما إذا تمت معالجة مسائل من قبيل الحصول على التكنولوجيا وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق وتوجيه الدعم والمساعدة الإنمائيين المناسبين نحو البلدان والقطاعات، وهو أمر قد يتأثر بفقدان فرصة الوصول التفضيلي. واقترح أن تتصل فرقة العمل بأمانة آلية المفاوضات الإقليمية الكاريبية بهذا الخصوص قبل إجراء أية زيارات ميدانية.

٢٠- وأثناء النقاش المتعلق بالتوسع المواضيعي المشار إليه في الفقرة ٨٥ من تقرير فرقة العمل، دعم عدة متكلمين اقتراحات توسيع نطاق المواضيع لكي يشمل مسائل أخرى يتناولها الهدف الإنمائي ٨ كتوفير الأدوية الأساسية بأسعار ميسورة، وتخفيف الديون، ونظامي التجارة والمالية، ونقل التكنولوجيا، والملكية الفكرية. وبالنسبة للتوسع المواضيعي، فضّل المتحدثون تقييم الشراكات العالمية، أو الشراكات بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، على تقييم الشراكات الإقليمية أو الثنائية أو بين بلدان الجنوب فيما بينها، إذ يتيح النوع الأول من

الشراكات لفرقة العمل دراسة المضاعفات الأوسع نطاقاً للمسائل المواضيعية عبر العالم. وتناولت بعض التعليقات أيضاً قيمة التقييم المواضيعي للشراكات الثنائية أو الإقليمية إذ إنها تحتوي أيضاً على مكونات مواضيعية.

٢١- وبناءً على طلب الفريق العامل، قدم ممثلان عن منظمة الصحة العالمية عرضاً موجزاً تناول عمل الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية والغاية ٨ - هاء المدرجة تحت الهدف الإنمائي ٨. وتم الإقرار بأن الغاية ٨ - هاء تشكل في حد ذاتها مجالاً مواضيعياً معقداً إذ تشمل الملكية الفكرية، والمساعدة المالية، ونقل التكنولوجيا، والمشتريات والتسعين، والبحث والتطوير، والتعاون الدولي، وبناء القدرات المحلية، والكثير من المسائل التي لم تتطرق لها أية شراكة من الشراكات. وبالتالي، اتفق الفريق العامل على إجراء استعراض نظري يتناول الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين اللتين وضعهما الفريق العامل الحكومي الدولي المذكور مع طلب توضيحات منه عند الضرورة وإيلاء اهتمام خاص لعملية الرصد والتقييم في إطار الاستراتيجية العالمية. واعتُبرت خلفية خطة العمل مثلاً جيداً لنهجٍ محدد ومتناسك تجاه الرصد. واتفق الفريق العامل كذلك على أنه ينبغي دراسة أكثر من شراكة واحدة بغية وضع قاعدة أوسع تنطلق منها فرقة العمل في وضع المعايير المتعلقة بالغاية ٨ - هاء، مع مراعاة عمل المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. وفي هذا السياق، تم تبادل الآراء بخصوص تقييم دراسة الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والمرفق الدولي لشراء الأدوية، والبرنامج الخاص المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين.

٢٢- وفيما يخص نقل التكنولوجيا، الذي اعتُبر ذا أهمية خاصة في عدد من المداخلات، قدمت ممثلة عن الأونكتاد عرضاً موجزاً عن عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وهي هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. أوضحت الممثلة الخطوط العريضة للمواضيع الهامة التي ستتناولها اللجنة على مدى السنوات الخمس القادمة، ومن ضمنها مواضيع تتعلق ببناء مجتمع المعلومات بغية تضيق الفجوة الرقمية، ودراسة مضاعفات العلم والتكنولوجيا على التنمية. وستكون المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا جزءاً من تلك المواضيع بيد أنها لن تكون موضوع تركيز العمل كله. وكشراكات محتملة يمكن أن يقوم الفريق العامل بتقييمها، ورد في مداخلات أخرى ذكر جدول أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التنمية الذي يتضمن مجموعة من ٤٥ توصية لتعزيز البعد الإنمائي في أنشطة المنظمة، وآلية التنمية النظيفة، التي أشير إليها على أنها أنجح اتفاق بيئي متعدد الأطراف في منظومة الأمم المتحدة بما لها من آلية حفز جيدة جداً. واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي لفرقة العمل أن تدرس أولاً آلية التنمية النظيفة، ثم جدول أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التنمية، إذا سمح الإطار الزمني ومتى سمحت الظروف بذلك، نظراً لأن خطة عمل هذه المنظمة قد لا تتفق مع الجدول الزمني المحدد لعمل فرقة العمل.

٢٣- وفي نقاش تال، ورداً على ملاحظة أبدتها كندا بأن "نقل التكنولوجيا" ليس المصطلح المستخدم في الهدف الإنمائي ٨ الذي يشير بخلاف ذلك إلى إتاحة منافع التكنولوجيا وخاصة المعلومات والاتصالات (الغاية ٨ - واو)، أشار الرئيس - المقرر إلى أن الفريق العامل كان يعتقد خلال دوراته السابقة وفي دورته التاسعة بأن "نقل التكنولوجيا" مصطلح عام يشمل الإشارات المحددة الواردة في الهدف الإنمائي ٨ وأن المناقشات التي دارت حول الشراكات الإضافية قد تم تفسيرها على ذلك الأساس.

٢٤- وكانت مسألة الديون الخارجية مجالاً آخر من مجالات الشراكة العالمية التي استقطبت دعماً كبيراً من حيث التوسع المواضيعي. وتمت الإشارة إلى المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون وإلى مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، بوصفها خيارات قائمة أمام فرقة العمل لإجراء تقييم في هذا الميدان. أما فيما يتعلق باستعراض المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون، فقد اقترح أن تتصل فرقة العمل بصندوق النقد الدولي وبالبنك الدولي. وفيما يخص إشارة فرقة العمل إلى مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، أعربت الأرجنتين ومعها وفود أخرى عن الرأي الذي مفاده أنه ينبغي بحث مسألة الديون باعتبارها مسألة عالمية وليست إقليمية، وأنه من الأهمية بمكان تقييم شراكة عالمية تتصل بذلك الموضوع.

٢٥- ورداً على سؤال يتعلق بعدم إشارة تقرير فرقة العمل إلى الغاية المتعلقة بالنظم التجارية والمالية ضمن الهدف الإنمائي ٨، بين السيد ماركس أن مسألة التجارة قد وردت معالجتها جزئياً في استعراض اتفاق كوتونو وأثناء دراسة اتفاقات الشراكة الاقتصادية. وتناولت فرقة العمل أيضاً تمويل التنمية آملّة أن تكون المعايير التي وضعت في هذا الصدد مفيدة في تقييم التجارة والمالية.

٢٦- وفيما يتعلق بالتوسع الجغرافي، أوصت فرقة العمل بإجراء حوار مع السوق المشتركة للمحروط الجنوبي بغية توسيع نطاق عمل فرقة العمل مواضيعياً وإقليمياً إذ إن طريقة عمل تلك الشراكة تجمع بين التجارة والتنمية ومسائل حقوق الإنسان. وطلب إلى فرقة العمل أن توجه دعوة رسمية إلى السوق المشتركة للمحروط الجنوبي للتفكير في الدخول في حوار وتبيين نطاق ذلك الحوار الذي سيتناول إسهامات تلك الشراكة في أعمال الحق في التنمية وفي صقل المعايير.

٢٧- وتعليقاً على تطوير وصقل المعايير تدريجياً، قام عدد من الوفود، ومن ضمنها كوبا (نيابةً عن حركة عدم الانحياز) ومصر (نيابةً عن المجموعة الأفريقية) وباكستان (نيابةً عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، بالإعراب عن القلق من أن هناك تشديداً مبالغاً فيه على الالتزامات والمسؤوليات الوطنية في حين أن هناك إهمالاً لمبدأي التعاون والمساعدة الدوليين. وطلبت تلك الوفود توسيع النطاق لكي يشمل التعاون الدولي ونظم التجارة والمالية الدولية، بما في ذلك اتفاقات التجارة الحرة، والمساعدة الرسمية لأغراض التنمية، وتخفيف عبء الدين، والقضاء على الفقر، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، وغير ذلك من المسائل المحددة في الهدف الإنمائي ٨.

٢٨- وطلبت كوبا (نيابةً عن حركة عدم الانحياز) إلى فرقة العمل أن تضع المعايير بطريقة تعزز البعد الدولي للحق في التنمية، بما في ذلك العوائق الخارجية أمام التنمية التي تواجهها الدول والتي تحد من قدرتها على ضمان التنفيذ الكامل لكافة حقوق الإنسان لفائدة الجميع، بالرغم من أنه لا يجوز الاعتداد بقلّة التنمية لتبرير الانتقاص من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان.

٢٩- ونزولاً عند طلب الرئيس - المقرر للفريق العامل إبداء تعليقاتٍ محددة بشأن المعايير الواردة في المرفق الثاني من تقرير فرقة العمل، أعرب بعض المندوبين عن رأي مشترك مفاده أن المعايير تشوبها مشاكل مفاهيمية وأن صيغتها يكتنفها شيء من الغموض. وأشار كذلك إلى أنه يمكن جعلها ملموسة وعملية أكثر بحيث تساعد في قياس التقدم المحرز. ولوحظ أيضاً أنه يجب ألا تتوقع المعايير أن تكون جميع الشركات قد استنبطت من أجل النهوض

بحقوق الإنسان أو الحق في التنمية بوجه خاص. فقيل إنه يصعب تطبيق بعض المعايير على جميع الشراكات، ومن هذه المعايير مثلاً مدى تحديد شراكة من الشراكات (أولويات تستجيب لاحتياجات أضعف الفئات السكانية وأكثرها تمهيشاً وتنظوي على تدابير إيجابية في سبيل إعمال ما لهذه الفئات من حقوق الإنسان).

٣٠- وأعرب الاتحاد الأوروبي وسويسرا ووفود أخرى عن الاعتقاد بأن عملية فرقة العمل وعملها يسيران في الاتجاه الصحيح وأثنا على ما قامت به فرقة العمل من تنقيح وإعادة ترتيب للمعايير بغية زيادة فائدتها وإمكانية تطبيقها على الشراكات من أجل التنمية، على الصعيدين الجغرافي والمواضيعي. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن اهتمامه باجتماع خبراء فرقة العمل المعنيين بالمعايير.

٣١- وأكد السيد ماركس للفريق العامل، مرحباً بالتعليقات التي أبدتها الوفود، أن تعليقات الوفود هذه ستؤخذ حتماً بعين الاعتبار في زيادة صقل المعايير. وفيما يتعلق بالتركيز الملموس على البعد الوطني الذي يكتسبه الحق في التنمية، قدم السيد ماركس بعض التوضيحات بشأن مصادر المعايير مشيراً إلى إعلان الحق في التنمية والشواغل ذات الأولوية التي برزت من خلال المناقشات داخل لجنة حقوق الإنسان وداخل فريق العمل الحالي، إلى جانب المسائل المثارة في تقارير الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية. وسلّم السيد ماركس بأن منهجية صياغة المعايير منهجية تتسم برد الفعل أكثر مما تتسم بالتناقص وشدت على ضرورة التفكير من جديد مع الخبراء من ذوي الخبرة في هذا المجال في قياس التقدم المحرز باتجاه تحقيق أهداف إنمائية معقدة عن طريق مؤشرات ومعايير نوعية وكمية. ورداً على ذلك، ذكرت كوبا (نيابة عن حركة عدم الانحياز) بأن إعلان الحق في التنمية يتضمن أحكاماً أخرى هامة لم تنعكس بعد في المعايير وطلبت إلى فرقة العمل القيام بما يلزم، ولا سيما فيما يخص الأحكام ذات الصلة بالبعد الدولي للحق في التنمية.

٣٢- وطُرح سؤال حول ما إذا كان القصد من المعايير أن تكون قابلة للتطبيق على جميع الشراكات بصورة عامة وعلى صعيد عالمي أو إذا كانت ثمة ضرورة لابتكار معايير مختلفة بحسب اختلاف المواضيع والمناطق. وأجاب السيد ماركس بأن فرقة العمل توقعت من فريق العمل أن يعالج اللبس المتمثل فيما إذا كانت المعايير تسري على جميع أنواع الشراكات أو على مجالات شراكة بعينها.

٣٣- واقترح السيد سينغوبتا خمسة مواضيع رئيسية يمكن استنباط المعايير منها وهي: (أ) ما إذا كانت الشراكة تسهم في حدوث تنمية منصفة؛ (ب) ما إذا كانت تعزز الحق دون انتهاك أية حقوق أخرى من خلال عملية الأعمال التدريجي؛ (ج) ما إذا كان تم تحديد الواجبات وتعريف الجهات التي تقع على عاتقها تلك الواجبات على الصعيدين الوطني والدولي؛ (د) ما إذا كانت ثمة آلية للرصد والاستعراض، على المستويين الوطني والدولي، وما إذا تم تطوير مؤشرات مناسبة أو تبين أنه يمكن تطويرها؛ (هـ) ما إذا كانت العملية تتسق ومبادئ الإنصاف وعدم التمييز والمشاركة والشفافية والمساءلة.

٣٤- وبطلب من كوبا (نيابة عن حركة عدم الانحياز)، قدمت الأمانة للفريق العامل الإطار الزمني المؤقت الذي حدّد لفرقة العمل من أجل تنفيذ خارطة الطريق التي أخذت في الاعتبار الشراكات الإضافية المقترحة التي ستقيّمها فرقة العمل. وتم توضيح أن خارطة الطريق، التي أقرها المجلس في قراره ٤/٤، تتوقع تغطية المرحلة الثالثة في عام ٢٠٠٩، ويعني ذلك أن الاستنتاجات الموحدة التي خرجت بها فرقة العمل ستقدّم إلى الفريق العامل في دورته

السوية العاشرة التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٠. واتفق الفريق العامل، في معرض بحثه للشرح الذي قدمته الأمانة، على أن يطلب من المجلس توسيع نطاق ولاية فرقة العمل تبعاً لذلك بغية تمكينها من إتمام المهام المسندة إليها ضمن إطار خارطة الطريق الثلاثية المراحل الآتية الذكر.

باء - كلمة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالنيابة

٣٥- أبرزت السيدة كيونغ - وا كانغ، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالنيابة، في كلمتها التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في إبقاء التركيز المتواصل على الأبعاد العملية لإعمال الحق في التنمية من خلال الهدف الإنمائي ٨، الذي يُعدّ إطار عمل يتوافق والمسؤوليات الدولية التي ينطوي عليها الحق في التنمية. ويُنسب أهمية المحافظة على توافق الآراء الذي تحقق خلال دورة الفريق العامل السابقة بوصفه دليلاً على توفر الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء لنقل الحق في التنمية من حقل الخطابة إلى حقل الممارسة الفعلية. وعبرت، من خلال تسليمها بالجمع الفريد من نوعه بين الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء وخبرة الخبراء والأعضاء المؤسسين، عن ثقتها بأن الفريق العامل سيصل إلى نتيجة توافقية صوب مزيد إعمال الحق في التنمية بالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في الدورات الماضية.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٦- قام الرئيس - المقرر، استناداً إلى ما دار داخل الفريق العامل من مناقشات، بإعداد وتعميم مشروع نص الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن الدورة التاسعة للفريق العامل. وقامت الوفود بعد ذلك بمناقشة مشروع النص والتفاوض بشأنه وتعديله. واعتمد الفريق العامل في جلسته الختامية، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، استنتاجاته وتوصياته بتوافق الآراء.

٣٧- وبعد اعتماد الاستنتاجات والتوصيات بتوافق الآراء، أوضحت عدة دول ومجموعات مواقفها بخصوص الاستنتاجات والتوصيات. وأوضحت فرنسا (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي) وكندا أن عبارة "جوانب أخرى" (الفقرة ٣٨) تشمل أيضاً الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون داخل البلدان. وقالت كوبا (نيابةً عن حركة عدم الانحياز) إن عبارة "الأحكام ذات الصلة" الواردة في قرار المجلس ٤/٤ (الفقرة ٤١) تشير إلى الأحكام التي تُفرض على إبرام "اتفاقية دولية ملزمة قانوناً". وبالإضافة إلى ذلك، شدّدت كوبا على أن عبارة "جوانب أخرى" تشير إلى التزام بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وهو ما يؤسس لنظام اقتصادي دولي جديد ولنظام اقتصادي عادل إلى جانب الحكم الرشيد والديمقراطية على الصعيد الدولي، بما في ذلك طريقة عمل المؤسسات التجارية والمالية والنقدية الدولية. واصطفت مصر إلى جانب حركة عدم الانحياز فأضافت أن "الجوانب الأخرى"، كالحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون، ينبغي أن تطبّق على المستويين الوطني والدولي معاً، وأن عبارة "صكوك أخرى" تشمل كذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وفسّرت كندا قرار المجلس ٤/٤ على أنه لم يقرّ أبداً بشكل مسبق أنّ ما يبذله الفريق العامل من جهود سيسفر عن صك دولي بشأن الحق في التنمية. وعلاوة على ذلك، لاحظت كندا أنه ينبغي تفسير عبارة "نقل التكنولوجيا" على النحو المبين في الهدف الإنمائي ٨. وأشارت اليابان إلى خطة العمل بوصفها خطة حظيت بتزكية الفريق

العامل، وأشارت إلى أنها تأمل جدياً أن تقوم فرقة العمل بعملها بشكل مناسب دون أن يؤدي ذلك إلى مضاعفات إضافية على الميزانية وذلك بسبب كون الموارد عرضة للنفاذ.

ألف - الاستنتاجات

٣٨- يعرب الفريق العامل عن امتنانه لفرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بتنفيذ الحق في التنمية لما قامت به من عمل وفقاً لولايتها. ويحيط الفريق العامل علماً بتقرير فرقة العمل رفيعة المستوى وبملاحظاتها المتعلقة بالشراكات الإنمائية الثلاث التي تمت دراستها أثناء دورتها الثالثة، وبالتقييم الأولي لاتفاق كوتونو المبرم بين الاتحاد الأوروبي وبلدان أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادي. ويتفق الفريق العامل مع الرأي القائل إن المرحلة المقبلة ينبغي أن تشمل مزيداً من الحوار والمتابعة مع الشراكات الإنمائية العالمية الأربع المحددة والتطبيقات الرائدة للمعايير. وينبغي أن تتيح المرحلتان الثانية والثالثة كذلك لفرقة العمل دراسة مزيد من المجالات المواضيعية والإقليمية التي يشملها الهدف الإنمائي ٨، ومن ضمنها نقل التكنولوجيا وتخفيف عبء الديون والتعاون الدولي وغير ذلك من الجوانب.

٣٩- ويرى الفريق العامل أن استمرار تطبيق المعايير من خلال الحوار مع المؤسسات المسؤولة عن الشراكات التي تم تحديدها يُسهم في تحسين المعايير وفي تعزيز تنفيذ الحق في التنمية.

٤٠- ويعتبر الفريق العامل أن إعادة ترتيب المعايير الحالي، في المرفق الثاني من تقرير فرقة العمل، مرحلة وسيطة ويتوقع حدوث قدر كبير من الصقل في المرحلة الثالثة، بما في ذلك إيجاد معايير فرعية عملية.

باء - التوصيات

٤١- يوصي الفريق العامل بأن تعطي فرقة العمل الأولوية لتحسين المعايير في ضوء الدروس المستخلصة من تطبيقها، آخذةً في الاعتبار إعلان الحق في التنمية وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة إلى جانب الآراء التي عبّرت عنها الدول في الدورة الحالية بغية تقديم قائمة منقحة من المعايير في نهاية المرحلة الثالثة تخدم الأغراض المحددة في جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٤/٤.

٤٢- ومن أجل تحقيق المستوى المرغوب من جودة المعايير، يطلب الفريق العامل إلى فرقة العمل أن تعتمد على الخبرة الضرورية من أجل ما يلي: (أ) جعل المعايير صارمة من الناحيتين التحليلية والمنهجية؛ (ب) توفير أدوات موجهة تجريبياً للجهات المنخرطة في تنفيذ الشراكات الإنمائية؛ (ج) ضمان تناوّلها للهدف الإنمائي ٨، بما فيه الغاية ٨ - ألف وغير ذلك من الجوانب التي لم تتطرق لها فرقة العمل حتى الآن.

٤٣- ويوصي الفريق العامل فرقة العمل باتباع خطة العمل التالية في الفترة ٢٠٠٨ - ٢٠١٠:

في المرحلة الثانية (٢٠٠٨)

ستقوم فرقة العمل بما يلي:

(أ) مواصلة الحوار مع الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء، ومع الاستعراض المتبادل لفعالية التنمية المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وإعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛ واتفاق شراكة كوتونو المبرم بين بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (اتفاق كوتونو) والاتحاد الأوروبي، بما في ذلك عن طريق البعثات الفنية عند الاقتضاء، شريطة التشاور بشأها سلفاً؛

(ب) إعطاء الأولوية لمسألة الحصول على الأدوية الأساسية في البلدان النامية (الغاية ٨ - هاء). ولذلك الغرض، يوصي الفريق العامل فرقة العمل بإجراء دراسة نظرية لعمل فريق العمل الحكومي الدولي المعني بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، وتطبيق المعايير على الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا والبرنامج الخاص من أجل البحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية. ويركز الحوار بين تلك الشراكات على أنظمة الصحة ونقل التكنولوجيا وغير ذلك من أبعاد الحصول بأسعار مناسبة على الأدوية الأساسية ذات الصلة بالحق في التنمية؛

(ج) توجيه دعوة رسمية، عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى السوق المشتركة للمخروط الجنوبي من أجل بحث إمكانية البدء في حوار مع فرقة العمل بشأن إسهامات السوق المشتركة في أعمال الحق في التنمية وفي تطوير المعايير، شريطة اتفاق كل من السوق المشتركة وفرقة العمل رفيعة المستوى على نطاق الحوار.

في المرحلة الثالثة (٢٠٠٩)

ستقوم فرقة العمل بما يلي:

(د) دراسة المسائل المواضيعية المتعلقة بتخفيف عبء الديون (الغايتان ٨ - باء و٨ - دال) ونقل التكنولوجيا (الغاية ٨ - واو). وفيما يخص مسألة تخفيف عبء الديون، يوصي الفريق العامل فرقة العمل بإقامة حوار مع المؤسسات المسؤولة عن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون وعن المبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين، شريطة موافقتها على ذلك، وبلاستفادة من خبرة تلك المؤسسات في كيفية تحسين المعايير. أما فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، فيوصي الفريق العامل فرقة العمل ببحث آلية التنمية النظيفة وجدول أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التنمية؛

(هـ) توحيد استنتاجاتها وتقديم قائمة منقحة بمعايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية عملية، وتقديم اقتراحات بخصوص العمل المقبل، بما في ذلك جوانب التعاون الدولي التي لم يتم التطرق لها حتى الآن كي ينظر فيها الفريق العامل.

٤٤ - ويحث الفريق العامل الأعضاء المؤسسين في فرقة العمل الذين يمثلون مؤسسات مالية وإمائية دولية، من بينها البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق النقد الدولي، والأونكتاد، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة

للأمم المتحدة، على المشاركة بهمة في مساعي فرقة العمل نظراً للدور الأساسي الذي يؤديه هؤلاء الأعضاء وللمساهمة القيّمة التي يقدمونها.

٤٥ - وبغية تنفيذ برنامج العمل المبين أعلاه ومع مراعاة الإطار الزمني، يوصي الفريق العامل مجلس حقوق الإنسان بتمديد ولاية فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية حتى الدورة الحادية عشرة للفريق العامل في عام ٢٠١٠. كما يوصي الفريق العامل المجلس بتمديد ولايته حتى يفرغ من أداء المهام المُسندة إليه بموجب قرار المجلس ٤/٤.

٤٦ - ويعرب الفريق العامل عن تقديره للدعم الذي تقدمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى كل من الفريق العامل وفرقة العمل رفيعة المستوى، ويطلب إلى المفوضية مواصلة تقديم المساعدة اللازمة لهما في تنفيذ برنامج العمل المبين أعلاه.

المرفقان
المرفق الأول
جدول الأعمال

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل.
- ٣- استعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية: النظر في تقرير فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية (A/HRC/8/WG.2/TF/2)
- ٤- اعتماد الاستنتاجات والتوصيات.
- ٥- اعتماد التقرير.

المرفق الثاني قائمة الحضور

الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان

الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جمهورية كوريا، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

إثيوبيا، أرمينيا، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، بروندي، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رواندا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، سنغافورة، السودان، السويد، صربيا، العراق، عُمان، غواتيمالا، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كوستاريكا، كولومبيا، ليسوتو، المغرب، النمسا، نيبال، هايتي، اليمن، اليونان.

الدول غير الأعضاء الممثلة بصفة مراقب

الكرسي الرسولي.

الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي.

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للبلدان الناطقة باللغة الفرنسية.

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المركز العام: مؤسسة كاريتاس الدولية، الحركة الإنسانية الجديدة.

القائمة: رابطة المواطنين العالميين، مؤسسة فريدريش إبيرت.

منظمات غير حكومية أخرى

تحالف شعوب وأمم السكان الأصليين، لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية، رابطة الاستشارات الثلاثية الأبعاد: التجارة - حقوق الإنسان - الاقتصاد المنصف، مؤسسة التكافؤ التساهمي ("Covalence S.A").